العريضة رقم 2019/061
عليسة
ضد
الجمهورية التونسية

ملخص العريضة الفاتحة للدعوى

I. الأطراف

1. في يوم 16 أكتوبر 2019 أودع الأستاذ (المشار إليه بالمدعي) عريضة لدى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) ضد الجمهورية التونسية (يشار إليها بالدولة المدعى عليها).

II. موضوع العريضة

أ. وقائع القضية

2. يتبين من العريضة الفاتحة للدعوى أنه بتاريخ 08 نوفمبر 2014 التقت المنوبة التي تطلب عدم نشر اسمها للعموم للأسباب المذكورة بالعريضة وتطلب أن تدعى عليسة في الوثائق التي ستنشر للعموم بتونس واستقلا سيارة المدعو حنبعل (اسم مستعار) وتركها بشقة بجهة الحمامات ومضى إلى أعمال المؤتمر الذي جاء من أجله إلا أنه بانتهاء أعمال ذلك المؤتمر متأخرا نسبيا رجع حنبعل للشقة ليطلب من المنوبة أن يمضي الليل هو على الأريكة في قاعة الجلوس وهي في بيت النوم وهو ماتم إلا أنه تبين أن طليق المنوبة كان يترصد فيهما من تونس وأنه بمجرد التحاق حنبعل بالشقة ليلا قد اتصل بمركز الأمن وأذن وكيل الجمهورية لمحكمة قرمبالية لفرقة الاستمرار بالتحول والمعاينة وحيث داهم أعوان الأمن الشقة ولم يجدوا أي حالة تلبس بل المنوبة ومرافقها بملابسهما وكل واحد بغرفة واقتادوهما إلى مركز الشرطة بالرغم عن ذلك.
3. وحيث بالتحول إلى مركز الشرطة أرغم كل من المنوبة وحنبعل على خلع ثيابهما تحت التهديد بالخلع بالقوة وتم التنصيص على أنه تم حجز كل التبانين من الشرطة. وحيث سخر طبيب أخصائي لإجراء فحص طبي للمنوبة لمعرفة هل أنها مارست الجنس حديثا بطلب من باحث البداية وحيث تم تسخير كذلك السيد رئيس مصلحة المخابر الجنائية بإدارة الشرطة الفنية للإذن لأحد منظوريه لأخذ عينات من تبان المطنون فيه حنبعل لبيان وجود آثار لسائل منوي وكذلك المنوبة بطلب من باحث البداية وحيث تم الاحتفاظ بالمنوبة من تاريخ 9 نوفمبر 2014 مع عديد الإخلالات الشكلية والإجرائية وجدد الاحتفاظ في خرق للقانون شكلا ومدة رغم صدور تقرير طبي لا يثبت أي زنا.
4. وحيث بتاريخ 12 نوفمبر 2014 صدر عن السيد وكيل الجمهورية بقرمبالية قرار فتح تحقيق ضد المنوبة وحنبعل من أجل الزنا وذلك تحت عدد 30943/ 4 1070 وهو القرار المكتوب بخط اليد محول محضر البحث عدد 185. وحيث بتاريخ 12 نوفمبر 2014 أصدر السيد برهان عزيز قاضي التحقيق الرابع بمحكمة قرمبالية إنابة عدلية دون سماع المظنون فيهما لفائدة الشرطة العدلية بالحمامات لمزيد التحري حول ظروف الواقعة والقيام بكل ما تقتضيه الأبحاث مع الإذن بالاحتفاظ بالمظنون فيهما كما ذكر، وحيث بتاريخ 17 نوفمبر 2014 على الساعة 09:24 عمد قاضي التحقيق إلى استدعاء الطبيب المسخر خالد بن بشير لسماعه كشاهد وسجل عليه أنه لم يكن على علم بأن تم ضبطها يوم 2014/11/08 (جون ذكر بماذا) وأنه حتى إن تم عرضها يوم 2014/11/08 فإنه لا يمكن إثبات اتصال جنسي إذا ما تم الاتصال بواسطة واقي أو لم يتم القذف.
5. وحيث بتاريخ 2014/11/18 استنطق قاضي التحقيق المنوبة بحضور محاميها ليتبين في أثناء الاستنطاق ودون سابق تمكين للمنوبة أو محاميها من الاطلاع على نتيجة الاختبار المنجز من الإدارة الفرعية للمخابر الجنائية والعلمية لوزراة الداخلية تحت عدد 521/بيو بتاريخ 14 نوفمبر 2014 أننتيجة الاختبار المذكور أفضت إلى وجود آثار سائل منوي تتطابق سماته الجينية مع سمات المظنون فيه الثاني حنبعل.
6. وحيث انتهى الاستنطاق إلى إصدار بطاقة إيداع في حق المنوبة وإيداعها السجن المدني بمنوبة. وصدر قرار بختم البحث في القضية التحقيقية عدد 30943/ 4 من مكتب التحقيق الرابع للمحكمة الابتدائية بقرمبالية بتوجيه تهمة الزنا وفق أحكام الفصل 236 من المجلة الجزائية على المنوبة وحنبعل وإحالتهما بحالة إيقاف على المجلس الجناحي للمحكم الابتدائية بقرمبالية وذلك بتاريخ 19 نوفمبر 2014. وحيث بتاريخ 2014/12/09 وتحت عدد 8210 صدر عن المجلس الجناحي للمحكمة الابتدائية بقرمبالية حكما قاضيا ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة كل من المتهمين فيما نسب إليهما وسجن كل واحد

منهما مدة سبعة أشهر وحمل مصاريف الدعوى الجزائية عليهما وإبقاء المحجوز على ذمة ملف القضية وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريم المحكوم ضدهما بالتضامن فيما بينهما لقائدة القائم بالحق بالشخصي بخمسة آلاف دينار لقاء الضرر المعنوي وثلاثمائة دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة المحاماة وإبقاء مصاريف الدعوى محمولة على من سبقها. وحيث استأنف جميع أطراف الحكم الابتدائي المذكور فصدر عن الدائرة الجناحية الأولى بمحكمة الاستئناف بنابل بتاريخ 19 جانفي 2015 تحت عدد 7380 قاضيا نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي. وحيث خرجت المنوبة من السجن بتاريخ 15 مارس 2015.

7. وحيث في سبيل إثبات براءتها واستكمالا للتقاضي والمطالبة بإنصافها بعد خروجها من السجن تقدمت المنوبة بتاريخ 10 أفريل 2015 بشكاية إلى السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 15/7019636 ضد الموظفين اللذان أمضيا تقرير الاختبار البيولوجي عدد 152. وحيث منذ ذلك التاريخ أي 10 أفريل 2015 لم يقع استدعاء المنوبة لسماعها إلى اليوم وهو ماعاق المنوبة عن حماية حقوقها المنتهكة منذ تاريخ إجراءات وأحكام لقضية الزنا وإثبات براءتها. وحيث كان لحكم الزنا آثار على وضعية المنوبة في قضية الطلاق وحرمانها من حضانة أبنائها وتقرر ذلك لدى التعقيب كما أن الأضرار طالت حياتها امهنية والاجتماعية بما اضطرها في الأخير إلى الهجرة من تونس.

طبيعة الشكوى

8. الدعوى تهدف إلى إثبات والتصريح بجملة من خروقات حقوق الإنسان التي تعرضت لها المتوبة كتعويضها عما لحقها من ضرر وإرجاع الحالة إلى ماكانت عليه في خصوص القضايا الجزائية التي خرقت جقوق الإنسان ودعوة الدولة التونسية إلى اتخاذ الإجراءات التشريعية والتنفيذية اللازمة لضمان عدم تكرار تلك الخروقات.

ب. الانتهاكات المزعومة

1. الحق في المساواة أمام القانون: على معنى المادة 3 أولا من الميثاق وهو ما يقره الدستور التونسي بالفصل 21 فقرة أولى وذلك من خلال اعتماد إجراءات استثنائية تجاه المنوبة سواء في طور البحث أو المحاكمة من أجل الزنا المزعوم أو التشكي الذي اضطرت إليه لإثبات براءتها. كما تجدر الإشارة أن الفصل 236 من المجلة الجزائية التونسية الذي لا يعرف الزنا ولا أركانه يترك الباب واسعا لعدم المساواة أمام القانون ضرورة أنه لا يوجد قواعد فقه قضائية مستقرة كما أن ذات الفصل بمنحه حق التتبع الحصري للقرين المتضرر يمس من مبدإ المساواة أمام القانون.
2. الحق في المساواة في حماية القانون: على معنى المادة 3 ثانيا من الميثاق وكذلك على معنى المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو الحق الذي يكرسه الدستور التونسي كذلك بالفصل 21 فقرة ثانية ذلك أ، الأبحاث كانت موجهة فقط في اتجاه الإدانة في طور البحث والمحاكمة من أجل الزنا المزعوم بل شكلت في حد ذاتها خرق للحماية القانوني خاصة في ما يخص الاحتفاظ بالمنوبة وتواصله في حين أن ما يكفلها لها القانون من حماية كشاكية ومتضررة تعرضت للتلاعب بنتيجة اختبار حدد مصير حياتها اللاحقة.
3. الحق في الحرمة الجسدية على معنى المادة 4 من الميثاق والمادة 7 والمادة 9 فقرات 1 و2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأمم المتحدة والفصل 23 من الدستور التونسي. ويتجلى ذلك خاصة في إجبار المنوبة ومرافقها حنبعل على نزع تبانهما بالتهديد بالقوة.
4. الحق في الحرية على معنى المادة 06 من الميثاق وكذلك المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأمم المتحدة وقد نص عليه الدستور التونسي بالفصل 29 ذلك أن الاحتفاظ بالمنوبة وتواصله كان على غير الصيغ وفي مخالفة للضمانات التي يمنحها القانون سواء الوطني أو الدولي ودون توفر أي عناصر إدانة في مرحلة أولى.
5. الحق في محاكمة عادلة التي أشار إليها وأوجب احترامها الفصل 27 من الدستور التونسي وما ينطوي عليه من حقوق كالحق في الالتجاء إلى القضاء والحق في قرينة البراءة والحق في الدفاع والحق في المحكامة في أجل معقو ومبدإ شرعية الجرائم.
6. الحق في إنهاء الحياة الزوجية على معنى المادة 12 من الإعلان العالملي لحقوق الغنسان والفصل 21 و 24 من الدستور التونسي.

III. الطلبات

- الحكم بوقوع وصحة الخروقات لحقوق الإنسان المشتكى من أجلها

- إلزام الدولة المشتكى بها بدفع تعويضات مادية ومعنوية
- إلزام الدولة المشتكى بها بالمبادرة بإجراءات قضائية لإرجاع الحالة على ما كانت عليه حسب إجراءات القانون الوطني
- إلزام الدولة المشتكى بها باتخاذ إجراءات لضمان عدم التكرار